عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين انتهى فتبعه ابن الصلاح واعترضه النووي
بقوله لا يصح التمثيل بهذا الحديث لانه لم يفرد به بل وافقه في الزيادة
عمر بن نافع بن عمر والضحاك بن عثمان والاول في صحيح البخاري
والثاني في صحيح مسلم وقد تعقب النووي الشيخ تاج الدين التبريزي
بقوله انما مثل بحكمه عن الترمذي فلا يرد عليه شيء وتعقب بان
ابن الصلاح اقره ورضيه فورد عليه ما ورد على الترمذي اذ هو سابق فعرف
ان القول بانها زيادة تفرد بها مالك كلام الترمذي وانه قد سبق بالاعتراض
على ابن الصلاح النووي وقال ابن حبان اورده بالزيادة الحاكم والدارقطني
والطحاوي وبدونها مسلم وللزيادة شاهد وهو حديث ابن عباس عند ابي
داود فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث واخرجه الحاكم والدارقطني ووجه الدلالة فيه انه اذا كانت طهرة
له انتهى قال اي الزين والصحيح في المثال ما ذكره ابن الصلاح ايضا وهو
حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا فيه وتربتها طهورا انتهى مالك
سعد بن مالك الاشجعي وانفرد بن لك من دون سائر الرواة قال ابن
بعد هذا الحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن سفيان
حذيفة قال عليه الحافظ ابن حجر وهذا التمثيل ليس بمستقيم ايضا لان
ابا مالك قد تفرد برواية جملة الحديث عن ربعي بن خراش كما تفرد برواية ربعي
عن حذيفة فان اراد لفظ تربتها زاد في هذا الحديث على اني الاعتماد
في الجملة فانه يرد عليه انه جاء في حديث علي رضي الله عنه كما بينه علية شيخنا وان الراد

ان ابا مالك

ان ابا مالك تفرد بها وان رفقته عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس
بصحيح قلت وحديث علي اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن بلفظ وجعل
التراب لي طهورا واخرجه البيهقي ايضا قال ابن الصلاح وفي هذا القسم
شيء من القسم الاول المردود وهو قول الاقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح
من حديث انما رواه الجماعة عام لاجزاء الارض وهذا مخصوص بالتربة
وفي ذلك شيء مخالفة ومغايرة وهي مغايرة الخاص والعام ويشبه
القسم الثاني من الثلاثة وهو المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما
اذ لا منافاة بين عام وخاص في الحقيقة ولذا قال في العبارة الاولى نوع
مخالفة قلت وهو موضع ترجيح واجتهاد في القبول وعدمه وحيث
لا يحصل موجب الرد فالاصل وجوب قبول الثقات وقد يقع الغلط
في الحكم بالانفراد اي في حكم العالم بان هذا الحديث والزيادة تفرد
بها الراوي لان الاصل عدمه فلا يحكم له الا بدليل كن اعلموه والانفراد
وعدمه ليسا احد هما اصلا بل يتوقف الحكم بهما على البحث والاستقرا
نهذي ابن الصلاح غلط مالك في ذلك كما عرفت انفا وهو اي ابن الصلاح
من ائمة هذا العلم فكيف بغيره قال ابن الصلاح وبين الوصل والارسال
من نحو ما ذكرناه اذا الوصل زيادة ثقة وقد قدمنا عليه اي في القسم الثالث
قال اي ابن الصلاح ويزداد ذلك بيانا ان الارسال نوع قدح في الحديث
وترجيح اي الارسال من قبل تقديم الجرح على التعديل لانه باطراح
من وصل كان كالجرح له قال ويمكن ان يجاب عنه بان الجرح انما قدم لما فيه

Copyright © King Saud University